

فَصْلُ [الاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ]

الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمَلُوثِ.
وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفِرَ لَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَاقَانِي»، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ
عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوَهُمَا؛ وَبَعْدُ فِي
فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوَلِبُولٍ، وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ
مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَزَهُ ثَلَاثًا.

وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ
قَبْلَ دُخُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ،
وَاسْتِقْبَالُ النَّيَرَيْنِ.

وَحَرَّمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ،
وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَنَحَتْ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ نَمْرًا مَقْصُودًا.
وَسُنَّ اسْتِجْمَارُ ثَمِّ اسْتِنْجَاءٍ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ
الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارُ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ.
وَحَرَّمَ بَرُوثٌ، وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ.
وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَكَثُرَ.



الرَّجْعُ



قوله: (فَصْلُ الْاسْتِنْجَاءِ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ
الْمَلُوثِ).

ذكر المؤلف في هذا الفصل آداب قضاء الحاجة من مستحبات، ومكروهات،
ومحرمات.

والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه،
وقد يسمى الثاني استجمارًا.

تعريف
الاستنجاء

وحكمه الوجوب؛ لأن النبي ﷺ مرَّ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول»^(١).

ما لا يجب فيه
الاستنجاء

ويستثنى من الخارج من السبيل ثلاثة، فلا يجب الاستنجاء لها:

١. الريح؛ لأنها لا جرم لها.

٢. الطاهر، كمني الآدمي.

٣. غير الملوث، كالحصاة الجافة التي لا يبقى بعد خروجها أثر.

ما يستحب عند
قضاء الحاجة

قوله: (وَسَنَ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِي، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِي الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا؛ وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَثْرُهُ ثَلَاثًا).

شرح المؤلف في تعداد الأمور المستحبة عند قضاء الحاجة، وذكر منها عشر مستحبات، هذا تفصيلها:

١. دعاء دخول الخلاء، فيستحب عند دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، لقول النبي ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»^(٢)، كما يستحب أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣).

٢. دعاء الخروج من الخلاء، فيقول بعد خروجه: غفرانك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٤)، ويقول كذلك: الحمد لله الذي

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، قال الألباني: صحيح.

أذهب عني الأذى وعافاني؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال:
«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(١).

٣. تغطية الرأس، لما روي عن ابن صالح مرسلاً أن النبي ﷺ «كان إذا دخل
المرفق، لبس حذاءه وغطى رأسه»^(٢).

٤. لبس النعل، احترازاً من أن يسيل البول فيصيب رجله، وللحديث السابق.

٥. تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج؛ لأن اليسرى تقدم
للأذى، واليمنى لما سواه، عكس المسجد والنعل ودخول البيت ولبس
القميص، وفي الحديث: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ
بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع»^(٣)، وهذا الحديث،
وحديث عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله»^(٤)، يُستنبط منهما تقديم اليمين فيما يستحسن من
الأمر، واليسار فيما يستكره منها.

٦. اعتماده على اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة، ومده اليمنى، لحديث
«علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى»^(٥)،
ولما فيه من تكريم اليمين، ولكونه أسهل لخروج الأذى.

٧. البعد في القضاء، ليتوارى عن الأعين، ولئلا يؤدي بالخارج منه أحداً، وقد
جاء في حديث المغيرة في ذكره قضاء النبي ﷺ حاجته: «فانطلق حتى توارى
عني، فقضيت حاجته»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي (٤٦١)، قال الألباني: ضعيف [السلسلة الضعيفة (٤١٩١)]

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٦٦)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

٨. طلب المكان اللين الهش للبول، لئلا يرتد فيصيبه من النجاسة شيئاً.
٩. مسح الذكر باليد اليسرى بعد الانتهاء من أصله إلى رأسه، لإخراج ما قد يتبقى فيه من البول.
١٠. نتر الذكر بعد الانتهاء من البول ثلاثاً، والنتر هو أن يحرك ذكره من الداخل لا بيده، ليخرج ما قد يبقى فيه من البول، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» (١)(٢).

ما يكره عند
قضاء الحاجة

قوله: (وَكُرِّهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَالَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوءِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ).

شرح المؤلف في ذكر الأمور المكروهة حال قضاء الحاجة وعددها ست، هذا بيانها:

١. دخول الخلاء بما فيه ذكر اسم الله احتراماً لاسمه تعالى، ولأن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (٣)، لأنه كان منقوشاً فيه (محمد رسول الله) (٤)، ويستثنى من ذلك حال الحاجة كأن تكون الكتابة في أوراق نقدية والمكان مفتوح وعام يخشى عليها من السرقة فتزول الكراهة حينئذٍ، ويحرم دخول الخلاء بمصحف إلا إن خاف عليه من السرقة.
٢. الكلام في الخلاء؛ لأن النبي ﷺ «مر به رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب عدم مشروعية مسح الذكر ولا نتره؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا أمر به أحداً من أصحابه، بل إن ذلك يضعف المسالك ويسبب سلس البول، اختار هذا القول شيخ الإسلام، وقال بأن هذا الفعل بدعة، وقال ابن باز بالتحريم، وابن عثيمين بعدم السنية. [مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١، الإنصاف ١٠٢/١، فتاوى اللجنة الدائمة ٩١/٥ السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٢، الشرح الممتع ١/١١١، ١/١١٢].

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

عليه السلام حتى قضى حاجته»^(١)، ولحديث: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك»^(٢). ويستثنى من ذلك حال الحاجة فلا يكره، كأن يطلب ماء ليستنجي به أو ينادي من يريده بأمر ويخشى انصرافه، ففي هذه الأحوال ونحوها تزول الكراهة.

٣. رفع الثوب قبل الدنو من الأرض، إذا لم يكن ثمَّ ناظرٌ، فإن كان فيحرم، وسبب الكراهة أن الأصل تحريم كشف العورة بلا حاجة، وجوازها عند قضاء الحاجة، وهذه حالة بين الحالتين فتكره؛ لأن هناك سبباً مقتضياً للكشف وهو قضاء الحاجة، والكراهة؛ لأن الحاجة لم تحن بعد، ولأنه قد يكون ثمَّة ناظر وهو لا يعلم.

٤. البول في شق ونحوه؛ لأن النبي ﷺ: «نهى أن يبال في الجُحر»^(٣) ولئلا يخرج عليه ما يؤذيه من العقارب والأفاعي وغيرها من الدواب.

٥. مس الفرج باليمين بلا حاجة؛ لحديث: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٤)، ولأن في ترك المس إكراماً لليمين، وذلك له أصل في الشريعة.

٦. استقبال النيران حال قضاء الحاجة، والنيران هما الشمس والقمر، وسبب الكراهة أن فيهما من نور الله^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه احمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٠)، وأحمد (٢٠٧٧٥) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب جواز استقبال النيران حال قضاء الحاجة؛ لعدم الدليل المانع، بل إن الدليل ورد بجوازه في قول النبي ﷺ: «ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا»، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٠٠، اختيارات ابن باز الفقهية ٩٨/ ١، الشرح الممتع ١/ ١٢٣].